

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فإن شكت قلته قضي لها بليلة من أربع ليال على الراجح لأن له تزوج ثلاث سواها وإن شكا الزوج قلته قضي له عليها بما تقدر عليه على الصحيح كالأجير على الخدمة ولا يتفقد بأربع مرات في الليلة ويومها ولا بغيرها قاله عج أبو الحسن الصغير أبو عمران اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطاء فقال بعضهم ليلة من أربع أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربع زوجات وقيل ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين النساء وقضى عمر رضي الله عنه بمرة في الطهر ليحبها و يجب على ولي الزوج البالغ المجنون الذي له زوجتان أو أكثر إطاقة على زوجته أو زوجاته بأن يدخله على إحداها عقب غروب الشمس ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهم وكسوتهن لأنها من الحقوق البدنية التي يتولى وليه استيفاءها له أو تمكينه منها حتى يستوفيهما ولا يجب على ولي الصبي إطاقة لعدم الانتفاع بوطئه بخلاف المجنون و يجب القسم في المبيت بين الزوجات على الزوج المريض الذي يستطيع الانتقال من محل إحداها إلى محل الأخرى في كل حال إلا أن لا يستطيع المريض الطواف عليهن لشدة مرضه فلا يجب عليه القسم ويقيم عند من شاء المريض الإقامة عندها من زوجته أو زوجاته لرأفتها به في مرضه وإذا صح ابتداء القسم وفيها يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه وإن لم يقدر أقام عند أيتها شاء لإفاقة ما لم يكن خفيفاً فإذا صح ابتداء القسم وفات المبيت أي لا يقضى إن ظلم الزوج إحدى زوجاته فيه أي المبيت بأن بات عند إحداهن ليلتين أو